الملخص

نتيجة إلى ما خلفه التقدم العلمي والتكنولوجي من هوة واسعة أو تباين كبير بين المهني والمشتري بحث أصبح الأخير تنقصه الخبرة والمعرفة التكنولوجية والصناعية لهذه السلع والمنتجات لما تحتويه من تعقيد في تركيبها ودقة عالية في استعمالاتها, وما يترتب على ذلك من صعوبة التحقق من مطابقة المنتجات وقت البيع للمواصفات التي تعهد البائع بوجدها في المبيع أو ما يشترطه المشتري من صفات معينة في المبيع , ان توفرت قد تكون أكثر إشباعا لحاجاته , ونتيجة لهذا التفاوت المعرفي والاقتصادي بين البائع المهني والمشتري ظهرت الحاجة لوجود ضمان المطابقة, وذلك في ضوء ما يوفره هذا الضمان من حماية للمشتري كونه لا يقتصر على ما يشترطه المتعاقدان في تعاقداتهم , وإنما يمتد ويتسع ليشمل ما يقرره المشرع من أحكام لحماية المشتري الذي يعجز من ان يشترط وجود بعض المواصفات في المبيع حتى يتمكن من إشباع حاجاته , التي أقدم على التعاقد من اجلها .

لذا لابد من إلزام البائع بتسليم شيء مطابق مع تلك الشروط والمواصفات المذكورة في العقد صراحةً أو ضمناً حيث يلتزم البائع بتسليم مبيع مطابقا للمواصفات المشار إليها في العقد ، أو المنصوص عليها في القواعد القانونية، كما يجب أن يستجيب المبيع لغرض، أو قصد المشتري من التعاقد. ومتى سلم البائع مبيعاً مطابقاً للمواصفات المتفق عليها، فإن البائع يتخلص من جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم غير المطابق ، حتى ولو كان الشيء المبيع في حالة سيئة، حيث أن سوء حالته، يكون قد أخذ في الاعتبار عند تحديد الثمن, والجدير بالذكر أن مواصفات المبيع قد يتفق عليها المتعاقدان وبالتالي يكون البائع ضامنا لها حتى في حالة إغفال المشتري على ذكرها، كما لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على ما يخالفها عن طريق وضع مواصفات للمبيع تخالف مثلا الجودة المنصوص عليها.

وإذا كان البائع يلتزم بتسليم الشيء المبيع مطابقا للمواصفات المشار إليها، فإنه يلتزم كذلك بتسليم الشيء المبيع بالمواصفات المتفق عليه في العقد والملاحظ في هذا الصدد أن البائع يكون موفيا لالتزامه بالتسليم، كلما سلم مبيعا مطابقا للوصف أو الوظيفة المتفق عليها في العقد.

أما إذا كانت المطابقة معدومة، فالبائع يكون مسؤولا في الحدود التي يقضي به الاتفاق وإذا لم يوجد اتفاق يأخذ بالعرف الجاري به التعامل في مجال المعاملات المدنية.

المقدمة

ان التطورات الكبيرة الحاصلة في ميدان إنتاج وتقديم السلع والمنتجات المختلفة نتيجة للثورة الصناعية وما أعقبها من تطور علمي وتكنولوجي واسع الذي حث المنتجين والموزّعين والبائعين إلى استخدام أساليب أكثر تطوراً للترويج عن سلعهم وخدماتهم مما يؤدي إلى إثارة رضا المشتري في الإقبال على التعاقد من دون تروٍ أو تبصر, وذلك عن طريق وسائل الإعلان والدعاية واستخدام (الكتالوجات) والصور وما تحتويه من ألوان وزخارف ومواصفات تؤدي إلى إغراء المشتري وإقدامه على الشراء , إلا إن هذه السلع والمنتجات قد لا تتوافق مع أغراضه التي قصدها أو لا تتطابق مع حاجاته الخاصة , علماً ان المشتري قد بذل في ذلك المال والجهد لشراء تلك السلع والحصول عليها لينتفع بها ويشبع حاجاته منها, إلا ان المشتري لن يتمكن من الحصول على تلك المنافع التي توقع وجودها أو التي تكفل البائع وجودها في المبيع إلا إذا كانت هناك مطابقة للشروط والمواصفات التي توقعها المشتري أو تكفل البائع بوجودها بناءً على ذلك الإعلان الخادع أو الدعاية الكاذبة.

كما انعكس هذا تطور العلمي والتكنولوجي في إنتاج وتقديم السلع والمنتجات بشكل مباشر على اختلال التوازن المعرفي والاقتصادي في العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري من جهة , وانتشار وسائل الاتصال الحديثة وما ينتج عنها من ظهور أنماط تعاقدية غير مألوفة سابقاً , كالبيع بالتلفزيون أو البيع عن طريق الانترنت,من جهة أخرى , فالمشتري غالباً ما قد تنقصه الخبرة والمعرفة التكنولوجية والصناعية لهذه السلع والمنتجات لما تحتويه من تعقيد في تركيبها ودقة عالية في استعمالاتها, وما يترتب على ذلك من صعوبة التحقق من مطابقة المنتجات وقت البيع للمواصفات التي تعهد البائع بوجدها في المبيع أو ما يشترطه المشتري من صفات معينة في المبيع , ان توفرت قد تكون أكثر إشباعا لحاجاته.

ونتيجة لهذا التفاوت المعرفي والاقتصادي بين البائع المهني والمشتري وما أو جده من هوة واسعة أو تباين كبير بين المهني والمشتري, أدى ذلك إلى بروز حاجة ملحة تمثلت في ضرورة إيجاد وسيلة قانونية يمكن من خلالها تشديد مسؤولية البائع وإلزامه بضمان تسليم مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد , وهذا الضمان اصطلح على تسمية بـــ(ضمان المطابقة), كونه لا يقتصر على ما يشترطه المتعاقدان في تعاقداتهم , وإنما يمتد ويتسع ليشمل ما يقرره المشرع من أحكام لحماية المشتري الذي يعجز من ان يشترط وجود

بعض المواصفات في المبيع حتى يتمكن من إشباع حاجاته , التي أقدم على التعاقد من اجلها, سواء على صعيد التشريعات المختلفة , أو على مستوى آراء الفقه وأحكام القضاء.

وفي ضوء ماتقدم , الأمر يتطلب تتحقق جملة من الشروط التي يتأكد من خلالها ان البائع قد اخل بالتسليم المطابق, وهذه الشروط تتوزع على محورين , الأول يتعلق بالتسليم غير مطابق من جهة البائع , والآخر ان يقوم المشتري بتنفيذ الواجبات الناشئة عن عقد البيع , فان تحققت تلك الشروط كان للمشتري ان يطالب بائعه بالتسليم المطابق , و الاّ تعرض الجزاءات المقررة قانوناً, سواءً كانت في القواعد العامة من القانون المدني التي نظمت أحكام المسؤولية العقدية , او ما تتضمنه قوانين الاستهلاك من جزاءات تفرض عليه.

لذا سنوزع دراستنا في موضوع جزاء إخلال البائع بضمان المطابقة في عقد البيع على مبحثين , الأول سنبيّن فيه شروط تحقق مسؤولية البائع عن عدم المطابقة, والمبحث الثاني سنفصل الجزاءات التي يتعرض لها البائع إذا لم يسلم مبيعاً مطابقاً, على ان يسبق ذلك تمهيد يعرّف ضمان مطابقة المبيع للمواصفات. وذلك تباعاً .

تمهيد

لم يرد في القوانين المدنية وقوانين حماية المستهلك المقارنة تعريفاً واضحاً لضمان المطابقة (Conformity), بل تمت الإشارة إليه في بعض نصوص قوانين حماية المستهلك, الا ان الفقه حاول إن يضع تعريفا لضمان المطابقة , من خلال ايراد تعريف للمطابقة ذاتها تارة , أو من خلال التصدي لبيان المقصود بعدم المطابقة تارة أخرى,أما دور القضاء فقد كان يعزز اغلب أحكامه بالإشارة إلى هذا الضمان .

ومن حيث التعريف الشريعي لضمان المطابقة , فقد نص قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (٩٣/٩٤٩) الصادر في ٢يوليو١٩٩٣ والمعدل بقانون٧ فبراير ٢٠٠٥ في المادة (٤/٢١١) على إنه:(يلتزم البائع بأن يسلم شيئاً مطابقاً للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم).

يبدو من خلال هذا النص إن المشرع الفرنسي قد بيّن المطابقة كضمان يلتزم به البائع,فإذا كان المبيع غير مطابق للعقد عند التسليم , كان للمشتري إن يرجع على البائع بضمان المطابقة.

أما قانون حماية المستهلك المصري رقم٦٧ لسنة ٢٠٠٦ , فقد أشار إلى هذا الضمان في المادة (١/٨) التي نصت على انه : ((للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها,وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من اجله .....).

وبذلك نجد ان المشرع المصري قد اعتبر ضمان المطابقة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستهلك , والذي يجب إن يكون فيه المبيع مطابق للمواصفات المذكورة في العقد, فضلاً عن وجوب مطابقته مع الغرض الخاص الذي قصده المستهلك من التعاقد .

اما قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠, فلم نجد ما يشير إلى هذا الضمان, ويبدو إن المشرع العراقي قد اكتفى بالقواعد العامة المقررة في القانون المدني,الا إن هذه القواعد لم تعد كافية لمعالجة ما ننشده من توفير حماية اكبر للمشتري,فكان على المشرع إن يحذو حذو التشريعات المقارنة التي أشارت إلى هذا الضمان.

أما من حيث التعريف الفقهي لضمان المطابقة , فقد عرف البعض المطابقة , فيما عرفه آخرون بعدم المطابقة, حيث تم بيان وتعريف المطابقة على انها(إن تتفق البضاعة التي تسلم إلى المشتري مع ما وقع عليه الاتفاق بينه وبين البائع)[١],أو هي ((مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد))[٢].

أما تعريف عدم المطابقة فيقصد به ((تسليم مبيع لا يتطابق مع المعقود عليه))[٣],أوهي((الاختلاف بين الشيء المتفق عليه في العقد وبين الشيء المسلم للمشتري))[٤],كما عرفها آخر بأنها((عدم صلاحية المبيع للاستعمال حسب طبيعة المبيع أو العقد أو الغرض المعد له المبيع))[٥], او إن عدم المطابقة هي((الا تتوافر في المبيع الصفات التي تم الاتفاق عليها صراحةً أو ضمناً أو تلك الصفات التي كان يتوقع المشتري وجودها في المعقود عليه))[٦].

ومن خلال ما تقدم نعتقد إن تعريف الفقه للمطابقة أو عدم المطابقة , لا يختلف كثيراً في جوهره, باستثناء التعريف الأخير الذي وسع من مفهوم عدم المطابقة أكثر من تعريف المطابقة ,حيث اقتصر معنى المطابقة على المواصفات المتفق عليها بالعقد , بينما اشتمل تعريف عدم المطابقة على عدم صلاحية المبيع للاستعمال حسب طبيعة المبيع او العقد او الغرض المعد له المبيع ,او تخلف الصفات التي كان يتوقع المشتري وجودها في المبيع.

وفي ضوء الملاحظة المذكورة أعلاه, يمكن ان يعرف ضمان مطابقة المبيع بأنه(ضمان يلتزم بموجبه البائع بتسليم المشتري مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد , كما يلزم ان يكون مطابق للغرض).

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص نتائج هذا الضمان على انه :-

١. ان ضمان المطابقة هو التزام بتحقيق نتيجة[٧]وفقاً لما اشتمل عليه العقد من شروط صريحة أو ضمنية, حيث يتعين على البائع تسليم مبيع يتفق مع المواصفات أو الغرض المعد له المبيع .
٢. ان الغرض الخاص بالمشتري من الموضوعات الشخصية, التي يصعب الكشف عن حقيقتها, فلا بد من إخضاعه لمعايير تتعلق بصفة المشتري أو بالاعتماد على البيانات المقدمة من البائع أو تلك البيانات الملصقة على المبيع, أو إخضاعه للسلطة التقديرية للقاضي,حتى نمنع المشتري من التعسف باستعمال حقه الناتج عن هذا الضمان.

أما على صعيد القضاء, فقد تم الإشارة إلى مضمون هذا الضمان في منطوق الأحكام الصادرة من القضاء, في أكثر من مناسبة, بل كان أكثر تشديداً, من التشريع والفقه بضرورة تحقق المطابقة في المبيع وان كان تخلفت المواصفات متحقق في مواصفات المبيع الجمالية, فقد أشار احد الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسي على انه (يتحقق الإخلال بضمان المطابقة وان لم تكن للخاصية المطلوبة في المبيع أية قيمة عملية ,بان كانت ذات قيمة جمالية مجردة)[٨], كما ان القضاء الفرنسي قد ساق احكاماً , تقضي بان تخلف المطابقة لا يشترط فيها الضرر المادي الذي قد يصيب المشتري جراء تخلف المطابقة , حيث ورد ذلك الحكم على انه (إذا كانت النسخة المسلمة من كتاب يحمل رقماً مختلفاً عن الرقم المحدد في طلب الشراء المقدم للناشر كان هناك إخلال بهذا الضمان حتى وان لم يكن هناك أي اختلاف في الثمن)[٩].

أما موقف القضاء العراقي من ضمان المطابقة, قد أشار في بعض أحكامه إلى ضمان المطابقة ضمناً فيما أصدره من قرارات .

فقد قررت محكمة التمييز الاتحادية نقض الحكم الصادر من محكمة الموضوع في قضية تتلخص وقائعها بتجهيز مولدة كهربائية سعة(٦٠٠ KVA) ولدى استلامها وجدت ناقصة ومخالفة لمواصفات العقد والمخططات التفصيلية والميكانيكية والكهربائية وعدم وجود (general over) ولا كاتم الصوت مع ملحقاته, حيث ان محكمة الموضوع ردت الدعوى وهو القرار الذي نقضته محكمة التمييز الاتحادية , وأسست قرارها على ان المدعي الذي يدعي ان المولدة مخالفة لشروط العقد بسبب النواقص, كان الأجدر بمحكمة الموضوع الخوض والتحقق من المولدة المجهزة مطابقة للمواصفات بعد الاستعانة بالخبراء ومن ثم إصدار الحكم[١٠].

الا ان القضاء العراقي لم يبلور فكرة المطابقة في حكم لاحق ,فاعتبر عدم المطابقة من العيوب الخفية , وهذا خلط بين المطابقة والعيب الخفي وذلك من خلال الحكم الآتي: (بعد استلام الأجهزة موضوع العقد المبرم بين الطرفين, اكتشف ان الأجهزة التي قام المميز عليه بتجهيزها غير مطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها بالعقد من حيث المنشأ بالإضافة إلى الغش الصناعي ,وان ذلك يعد عيوب خفية استناداً إلى ضمان العيوب الخفي المنصوص عليها في المادة (٥٥٨))[١١].

المبحث الأول
شروط تحقق مسؤولية البائع عن عدم المطابقة

من اجل قيام مسؤولية البائع عن عدم مطابقة المبيع, لابد من تحقق مجموعة من الشروط الأساسية اللازمة لتمكين المشتري من الرجوع على البائع بضمان المطابقة, حيث تنصب بعض هذه الشروط على المبيع ذاته, فيما يتعلق البعض الآخر بالمشتري , باعتباره صاحب الحق في الضمان.

ففيما يتعلق بالمبيع , ينبغي لإمكانية الاحتجاج بضمان المطابقة ان يكون المبيع غير مطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها صراحة او ضمناً.

أما بالنسبة للمشتري ,فيتوجب عليه إذا ما أراد إقامة دعوى ضمان المطابقة ان يكون قد قام بالإجراءات اللازمة لضمان حقه في الرجوع على البائع , سواء من حيث تسلم المبيع , او من حيث فحصه بالعناية المطلوبة , فضلاً عن وجوب إخطار البائع في حالة عدم مطابقة المبيع .

وفي ضوء ما تقدم , سنوزع الكلام في هذا المبحث على مطلبين ,المطلب الأول نبحث فيه عدم مطابقة المبيع عند التسليم, أما المطلب الثاني نخصصه لتنفيذ واجبات المشتري.

المطلب الأول
عدم مطابقة المبيع عند التسليم

البائع ملزم بان يقدم مبيع مطابق وفقاً لما تم المتفق عليه في عقد البيع, فإذا لم يكن تقديم المبيع بتلك الصورة, عَدّ البائع مخلاً بالتزامه بالتسليم المطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد صراحة او ضمناً ,تحققت مسؤولية البائع عن التسليم غير المطابق للمواصفات.

لقد تناولت الكثير من القوانين المقارنة مسؤولية البائع في حالة إخلاله لبنود العقد وما تضمنه من مواصفات , ومن بينها قانون الاستهلاك الفرنسي فقد نصت المادة (٤/٢١١)[١٢] منه على انه:- (يجب على البائع ان يسلم المبيع وفقاً للمواصفات المنصوص عليها بالعقد كما يضمن عيوب المطابقة عند التسليم و يسأل عن عدم مطابقة المبيع الخاصة بالتعبئة والتغليف), كما نص قانون حماية المستهلك المصري في المادة (٨)منه على انه (...في حالة وجود خلاف

حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً في شأنه).

اما قانون حماية المستهلك العراقي , فقد ذكر في الفصل الرابع الخاص بواجبات المجهز والمعلن ضمن المادة (٧ / ثانياً) على انه :- (الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة).

يبدو مما تقدم , ان المشرع العراقي, قد ألزم البائع بان يسلم مبيعاً يتفق مع المواصفات التي يحددها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية , ولم يتطرق الى ارادة الأطراف المتعاقدة وما تضعه من شروط تحدد فيه مواصفات المبيع, كالمواصفات التي تتفق مع الغرض الخاص من المبيع بعد بيانه من قبل المشتري, كما انه قد أهمل معالجة خلو السلع التي تصنع يدوياً من المواصفات التي يصدرها الجهاز كصناعة الأبواب والشبابيك المنزلية وغيرها من الصناعات اليدوية .

فكان على مشرعنا ان يحذو حذو المشرع المصري والفرنسي في ان مسؤولية البائع تكون عن تخلف المواصفات المذكورة في العقد او الغرض الذي تعاقد من اجله المشتري.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا , هل ان كل بائع ملزم بتقديم مبيع مطابق لجميع المواصفات, وان كان تخلف بعضها لا يؤثر على صلاحية المبيع, بمعنى ان البائع ملزم بتسليم مبيع مطابق في جميع صفاته الجوهرية والكمالية؟

ذهب البعض من الفقه[١٣] إلى ضرورة التشديد على مسؤولية البائع المحترف دون سواه , واستندوا في ذلك, على اعتبار احتراف البائع وتخصصه في بيع شيء معين يسمح له بمعرفته معرفة تامة بجميع صفاته الجوهرية ,فان سلم مبيع خالي من تلك الصفات كان البائع سيء النية , ومن ثم لابد من افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع او تخلف الصفات والخصائص التي يعول عليها المشتري, كما لو تعاقد مزارع مع مورد لبذور القمح على كمية معينة لغرض زراعتها , الا ان مورد البذور قد قدم بذور تصلح لان تكون علفاً حيوانياً بدلاً عن تلك التي تصلح للزراعة.

فضلاً عن ذلك ,ان البائع المحترف دائما ما يسعى إلى ان يقدم مصلحته على مصالح المستهلكين وهو لا يكترث بما قد يصيبهم من إضرار نتيجة تخلف المواصفات التي توقعوا وجودها في المبيع.

ونتفق مع ما ذهب إليه الفقه من التشديد على مسؤولية البائع المحترف وافتراض سوء نيته في حالة تسليم مبيع معيب او غير مطابق لبنود العقد فهناك هنالك طائفة من البائعين

المحترفين يحترمون مهنتهم ويسعون الى تقديم سلع مطابقة تمام المطابقة لبنود العقد, او متفقة مع الغرض الذي يقصده المشتري, ويكون عندئذ قد تم تنفيذ العقد وفقا لمبدأ حسن النية , وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (١/١٥٠) ومثله المصري في المادة (١٤٨) وكذلك الفرنسي في المادة (١١٣٤) منه.

كما وان التزام البائع لا يقتصر على ان يسلم المشتري مبيعاً مطابق في عناصره الجوهرية , بل شمل هذا الالتزام العناصر غير الجوهرية أيضا , كما ألزمه البائع بان تكون طريقة تعبئة وتغليف المبيع المتفق عليها مطابقة مطابقةً تامة لشروط العقد, ومن ثم وصول المبيع وقت التسليم للمشتري سالماً من أي خلل, وبذلك يكون الالتزام بالتسليم المطابق للمبيع التزاماً بتحقيق نتيجة[١٤], وهذه النتيجة هي ان يقدم البائع للمشتري شيئاً صالحاً للغرض الذي تعاقد من اجله , فالبائع لا تستبعد مسؤوليته عن حالة عدم مطابقة المبيع وان اثبت حسن نيته في تنفيذ العقد , وبذل العناية المطلوبة من اجل تحقيق تلك النتيجة[١٥].

المطلب الثاني
تنفيذ واجبات المشتري

إذا كان المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها , وأراد المشتري إثارة مسؤولية البائع عن عدم المطابقة , فانه ينبغي على المشتري , ابتداءً, ان يكون قد أوفى بجميع التزاماته الناشئة عن عقد البيع , وفي مقدمتها الالتزام بدفع الثمن[١٦], حيث يحق للبائع ,في حالة عدم وفاء المشتري بالتزاماته العقدية ومطالبته للبائع بالتنفيذ, الامتناع عن تنفيذ ما أوجبه عليه العقد من التزامات , إعمالا لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين[١٧].

وبالإضافة إلى ما تقدم , فانه يشترط لإمكانية رجوع المشتري على البائع بضمان المطابقة, ان يكون المشتري قد قام بالإجراءات اللازمة لضمان حقه في إقامة دعوى الضمان على البائع ,حيث يتمثل ذلك في تسلم المبيع من قبل المشتري , وفحصه بالشكل المناسب , مع إخطار البائع بتحقق عدم المطابقة في حالة وجودها.

ولعل الحكمة التي دفعت المشرع إلى اشتراط هذه الامور تكمن في رغبته في حث المشتري على فحص المبيع والوقوف على مدى مطابقته للعقد من جهة , واحاطة البائع علماً في حالة

عدم المطابقة واعطائه الفرصة والوقت الكافي ليتسنى له اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف , قبل مفاجأته دعوى عدم المطابقة عليه من قبل المشتري.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه , سنقسم الكلام في هذا المطلب على فروعين, الفرع الأول في فحص المبيع, أما الفرع الثاني عن إخطار البائع بعدم مطابقة المبيع.

الفرع الأول
فحص المبيع

على البائع أن يقوم بتسليم بضاعة من النوع المتفق والمطابق لشروط العقد, وعلى المشتري ان يتسلم المبيع, وهو لا يستطيع ان يتسلمه الا إذا نفذ البائع التزامه بالتسليم ,وبذلك يكون استلام المبيع من جهة المشتري، التزام متمم للتسليم من البائع، فعلى البائع ان يقوم بتنفيذ التزامه بالتسليم أو يبدي استعداده له, ثم يطلب من المشتري ان يتسلم المبيع.

فضلاً عن ذلك , يكون البائع قد نفذ التزامه بالتسليم , عندما يضع المبيع تحت تصرف المشتري بحث يتمكن من انتفاع واستغلال المبيع لإشباع حاجاته[١٨] , وهذا ما جاءت به المادة (٤٣٥) من القانون المدني المصري فقد نصت على (١- يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً ما دام البائع قد اعلمه بذلك.....).

اما المادة (٥٣٦) من القانون المدني العراقي نصت على انه ((على البائع ان يسلم المبيع وتوابعه الى المشتري عند نقده الثمن ٠٠٠٠٠)) , وكذلك المادة (٥٣٨) من القانون نفسه قد نصت على انه (١- تسليم المبيع يحصل بالتخلية بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن به المشتري من قبضه دون حائل.٢- وإذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه وسكت يعتبر ذلك إذنا من البائع له في القبض).

فإذا تسلم المشتري المبيع , ينبغي عليه ان يبادر الى فحص المبيع, وذلك للتأكد من مطابقته مع ما تم الاتفاق عليه , وهذا ما نصت عليه المادة (١/٤٤٩) من القانون المدني المصري حيث ألزمت المشتري بوجوب فحص المبيع والتأكد من حالته وذلك وفقاً لما هو متعارف عليه بما يحمله المبيع من صفات, حيث جاء نصت على النحو التالي: (١- إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك, وفقاً للمألوف في التعامل....) , والحكم ذاته نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (١/٥٦٠), التي نصت على انه (١- إذا تسلم

المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك, وفقاً للمألوف في التعامل....).

فللمشتري الحق في التحقق من الصفات التي اشترط وجودها في المبيع, او تلك التي تكفلها البائع وجودها فيه ,وذلك بواسطة فحص المبيع, فان تباطئ المشتري عن فحص المبيع, او لم يبادر الى فحص المبيع عدّ ذلك قبولاً للمبيع وان كان المبيع خالياً من الصفات المتفق على وجودها ومن ثم يسقط حقه في الضمان.

وفي إطار الكلام عن واجب المشتري في فحص المبيع , ينبغي الوقوف على مسألتين أساسيتين, تتعلق الأولى بوقت فحص المبيع والثانية بكيفية إجراء الفحص , فمتى يتم فحص المبيع؟ وما هي طريقة فحص المبيع؟

بما ان القانون وفقا لنصوص المواد أعلاه, قد ألزم المشتري بضرورة فحص المبيع قبل الرجوع على البائع بالضمان, ان يبادر الى فحصه بمجرد وضعه تحت تصرفه, وذلك ليتحقق من مدى مطابقته للأوصاف او الغرض الخاص الذي تعاقد من اجله[١٩].

و حسناً فعل المشرع العراقي, الذي لم ينص على تحديد مدة لفحص المبيع الذي قد يتطلب فحصاً فنياً دقيقاً متخصصاً , وانه قد ترك أمر تحديد مدة الفحص للقضاء, فيتعين على الأخير ان يتقيد بطبيعة المبيع , في حالة عدم وجود اتفاق بين المتعاقدين على تحديدها.

أما ما يتعلق بطريقة فحص المبيع , فبحسب ما جرى عليه العرف, أي ان تكون بعناية الشخص العادي لا عناية الشخص الفني المتخصص, أي انه لا يلتفت إلى ظروف المشتري الخاصة من حيث العلم والجهل والحذر والغفلة[٢٠], وإنما ينظر إلى قدرة الشخص العادي وما يبذله من عناية الرجل المتوسط في شؤونه الخاصة لكشف عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها.

إلا ان عناية الرجل المعتاد في فحص المبيع ليست مطلقة في جميع أنواع البيوع, بل هي قد تقتصر في حالة المبيع الذي يسهل على المشتري العادي دون المحترف معرفة عدم مطابقته , أما لو كان الفحص العادي لا ينكشف فيه حالة المبيع ومدى مطابقته للمواصفات المتفق عليها في العقد , بل يتطلب ذلك ان يكون الفحص من قبل فني مختص, كما لو تم التعاقد على أجهزة ذات استعمال جديد او استعمال أول, فان ذلك يتطلب خبير او فني يعلم بدقة جزئيات هذه الأجهزة المتعاقد عليها , وهذا يمنح المشتري عدم التقيد بمدة الإخطار[٢١].

ونرى من خلال ما تقدم, على الرغم من وجاهة الرأي أعلاه , إلا ان الاستعانة بخبير او فني متخصص للكشف على المبيع , مقيد بقيدين , الأول إذا صعب على المشتري كشف عدم المطابقة , والثاني وجود مبيع جديد او مبيع يستعمل لأول مرة, يحتاج إلى فني او متخصص,

فهذه القيود لا تتماشى مع ما نسعى إليه من حماية للمشتري الذي غالباً ما تنقصه الخبرة في معرفة المبيع, لذا يجب ان يتم فحص المبيع في جميع الأحوال , من قبل فني مختص, لبيان خصائص المبيع ومدى مطابقته مع المواصفات المتفق عليها, فذلك يؤدي إلى استقرار المعاملات.

الفرع الثاني
إخطار البائع بعدم مطابقة المبيع

ان قيام المشتري بتسلم المبيع وفحصه بالعناية المطلوبة لا يكفي لإثارة مسؤولية البائع عن ضمان المطابقة , وإنما يتعين على المشتري إضافة إلى ذلك ان يقوم بإخطار البائع بعدم مطابقة المبيع للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد, والإخطار إجراء نصت عليه القواعد العامة المقررة في القانون المدني والذي يعرف بأنه عمل إجرائي ينقل إلى البائع تذمر المشتري من كون المبيع يحتوي على عيب او خلل معين يجعله غير مطابق للمنفعة المرجوة منه[٢٢] , وهو غالباً ما يعد مقدمة من مقدمات دعوى ضمان مطابقة المبيع , وهذا الإجراء قد نصت عليه اغلب القوانين المقارنة, منها القانون المدني الفرنسي حيث ورد في المادة (١٦٤٨) منه , على المشتري إخطار البائع بوجود العيب في المبيع , وقد حدد مدة سنتين من تاريخ اكتشاف العيب ان يرجع المشتري خلالها على البائع بالضمان[٢٣], كما نص على ذلك القانون المدني المصري في المادة (١/٤٤٩) منه , مؤكداً ان عمل الإخطار يجب ان يتحقق خلال مدة معقولة وهذا ما نصت عليه هذه المادة على انه: (١- إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل , فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه ان يخطره به خلال مدة معقولة, فإذا لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع), اما القانون المدني العراقي, فقد تناول الإخطار في المادة (١/٥٦٠) منه, على انه (١- إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل , فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه ان يبادر بأخباره عنه , فان أهمل في شيء من ذلك اعتبر قابلاً للمبيع) .

وقد ذهب رأي من الفقه [٢٤] إلى ان نص المادة (١٦٤٨) من القانون المدني الفرنسي قد بيّنت مدة الإخطار, والتي تكون بمدة معقولة على غرار نص المادة (١/٤٤٩) من القانون المدني المصري .

الا ان نص المادة المتقدمة الذكر لم تصرح بمهلة محددة لعمل الإخطار , بل هي أوجبت على المشتري رفع دعوى الضمان خلال مدة سنتين من اكتشاف العيب.

ونرى ان الرأي الأول لم يبين الدليل على ما استند عليه القانون الفرنسي عندما اخذ بالمدة المعقولة ,كما في القانون المصري , وبذلك فان القانون المدني الفرنسي لم يبين مدة الإخطار وإنما بين مدة رفع دعوى الضمان.

وبما ان المشرع العراقي لم يحدد مدة لعمل الإخطار , فهل ان سكوت المشرع يعني ان تكون مدة الإخطار مدة معقولة على غرار ماجاء به القانون المدني المصري, وان كان كذلك فما المقصود بمعقولية المدة , ومن يحدد ان هذه المدة هي معقولة ؟.

قد ذهب الفقه[٢٥]إلى ان تحديد تلك المدة يكون وفق للمألوف في التعامل , أي حسب طبيعة المبيع , فالعيب قد يظهر للمشتري بمجرد إجراء الفحص العادي وفي اللحظة التي يتم فيها تسليم المبيع مادياً , كمن يشتري قلماً للكتابة , يتوجب عليه إجراء الفحص فور تسلمه , فإذا انتهت المدة ولم يبدِ المشتري أي تحفظ,عدَ قابلاً للمبيع, واعتبر ان هذا القلم صالحاً للغرض الذي قصده من التعاقد. وفي الوقت ذاته قد يتم التسليم مادياً للمشتري الا انه لايستطيع ان يكشف عيوب المطابقة فور تسلم المبيع بالفحص المعتاد , كمن يشتري ثلاجة او غسالة او كمبيوتر او غيره لا يعد انه قد قبلها بما فيها من عيوب بمجرد ذلك التسليم, فلابد من مرور مدة معقولة على التسليم , للتأكد من مطابقة المبيع وهذه المدة تكون وفقاً للمألوف في التعامل.

ونستنتج من ذلك ,عندما يكتشف المشتري عدم مطابقة المبيع للمواصفات او للغرض من التعاقد , عليه ان يبادر إلى إخطار البائع بذلك[٢٦], إذا كان العيب قد اكتشفه عند التسليم.

أما تقدير هذه المدة لعمل الإخطار , فقد اسند الفقه[٢٧] تقديرها إلى قاضي الموضوع. ويبدو ان القاضي يستند هو الآخر في تحديد هذه المدة بالرجوع الى معيارين, الأول معيار شخصي , ويتمثل بالاتفاق الحاصل بين الطرفين على ان تكون هنالك مدة إخطار محددة, يكون للمشتري من خلالها ان يقبل المبيع او يرفضه لعدم مطابقته لشروط العقد, ,اما المعيار الثاني فهو معيار مادي يتوقف على طبيعة ونوع المبيع محل العقد.

المبحث الثاني
جزاء الإخلال بضمان مطابقة المبيع

ان الأثر المترتب على دعوى عدم المطابقة , ثبوت الحق للمشتري في طلب احد الجزاءات الناتجة عن إخلال البائع بالتسليم المطابق للمبيع , وان الحق الذي يستند إليه المشتري في طلب هذه الجزاءات يستند إلى القواعد العامة في القانون المدني التي نظمت أحكام المسؤولية العقدية , بالإضافة إلى ما تقرره قوانين الاستهلاك من جزاءات تفرض على البائع , نتيجة لعدم تحقق المطابقة المطلوبة في المبيع.

وبما ان ضمان مطابقة المبيع يهدف إلى استيفاء المنفعة الكاملة من المبيع, والتأكد من مطابقته لمواصفات العقد او الغرض الخاص للمشتري , فان التنفيذ العيني والمتمثل بإصلاح المبيع او استبداله هو الجزاء الأول الناشئ عن هذا الضمان, ويتمثل الجزاء الثاني في رد المبيع غير المطابق للعقد او الغرض الخاص بالمشتري, فيما يكون للمشتري جزاء ثالث يتمثل بالتعويض .

ولبيان وتوضيح جزاء الخلال بضمان مطابقة المبيع سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب , المطلب الأول نتناول فيه التنفيذ العيني,أما المطلب الثاني سنبين رد المبيع كجزاء يفرض على البائع عن عدم المطابقة,أما المطلب الثالث نتناول فيه التعويض, وذلك تباعاً.

المطلب الأول
التنفيذ العيني

نصت المادة (١١٤٨)[٢٨] من القانون المدني الفرنسي, على إجبار البائع بتنفيذ التزامه تنفيذاً, كما هو الحال بالنسبة القانون المدني المصري في المادة(١/٢٠٣) التي نصت على(يجبر المدين بعد اعذراه طبقاً للمادتين ٢١٩و٢٢٠على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ممكناً), وذات الحكم نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (١/٢٤٦) على انه: (١- يجبر البائع على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً).

وتطبيقاً للحكم الوارد أعلاه, فانه يشترط لإجبار البائع على تنفيذ التزامه بتسليم مبيع مطابق تنفيذاً عينياً ان يكون هذا التنفيذ ممكناً , فان استحالة التنفيذ العيني للالتزام, تعين العدول عن

التنفيذ العيني إلى التنفيذ بمقابل , والاستحالة التي نتكلم عنها هي الاستحالة الراجعة إلى غش او خطأ المدين الجسيم ، لأّن الاستحالة الراجعة إلى سبب أجنبي ينقضي بها الالتزام ويمتنع على الدائن عندئذ من الرجوع على المدين بالتعويض[٢٩], وذلك طبقاً لنص المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي[٣٠]، ونص المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري.

وقد ذهب رأي في الفقه ان للتنفيذ العيني طريقتين يمكن للمشتري ان يختار احدهما , الأولى تكون بطريقة إصلاح المبيع[٣١], والثانية تتمثل باستبداله[٣٢], وسنحاول , في ضوء ماتقدم , عرض كل من الطريقتين المذكورتين مع بيان وجهة النظر بشأن إمكانية الأخذ بهما, وذلك في الفرعين الآتيين: -

الفرع الأول
التنفيذ العيني بطريقة إصلاح المبيع غير المطابق

نص قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة(٩/٢١١) على انه (يكون للمشتري الخيار - في حالة عدم مطابقة المبيع - بين إصلاح المبيع او استبداله بآخر)[٣٣].

حيث يلتزم البائع بإصلاح الخلل الذي يعتري المبيع و يجعله يتطابق و الغرض الذي تعاقد من اجله المشتري , حيث يكون الهدف من إصلاح المبيع هو التأكد من قيام المبيع بأداء وظيفته[٣٤] وهذا ينسجم مع مضمون المطابقة الوظيفية للمبيع[٣٥],عليه فان للمشتري بمجرد تحقق عدم صلاحية المبيع لوظيفته ان يطلب تدخل البائع بإصلاح المبيع [٣٦].

ان التنفيذ العيني بطريقة إصلاح المبيع قد تتطلب نفقات يتحملها البائع[٣٧] و المتمثلة بنفقات نقل المبيع من منزل المشتري إلى ورشة الصيانة ومن ثم إعادتها إليه, او ان يرسل البائع عمّال الصيانة إلى محل وجود المبيع لغرض إصلاحه, وهذه النفقات قد تكون باهضة على البائع , وتكون كذلك عندما تزيد عن المبلغ المدفوع كثمن للمبيع [٣٨].

يبدو من خلال ما تقدم ان إصلاح المبيع يكون مقتصراً على الخلل او العطل الذي ينصب على صلاحية المبيع للاستعمال, وهذا يتفق مع ضمان مطابقة المبيع في إحدى صور المطابقة المتمثلة بالمطابقة الوظيفية.

أما بالنسبة لبقية صور المطابقة نجد ان عملية إصلاح المبيع تكون غير مجدية عندما يكون المبيع خالٍ من الصفات المتفق عليها, كمن يشتري كومبيوتر على انه يتميز بمواصفات معينة

, فان تخلفت هذه المواصفات فلا يطلب المشتري إصلاح المبيع وإنما له ان يطلب استبداله بآخر, لذا فان إصلاح خلل المبيع يمكن اعتباره طريقة من طرق التنفيذ العيني لضمان المطابقة في صورته الوظيفية.

الفرع الثاني
التنفيذ العيني بطريقة استبدال المبيع غير المطابق

ان اغلب قوانين حماية المستهلك قد نصت على استبدال المبيع باعتباره إحدى طرق التنفيذ العيني لضمان المطابقة , كقانون الاستهلاك الفرنسي في المادة (٩/٢١١)[٣٩], حيث يكون للمشتري الخيار, في حالة عدم مطابقة المبيع , بين إصلاح المبيع او استبداله بآخر.

كما نص على ذلك قانون حماية المستهلك المصري في المادة(٨) على انه فيها (للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها).

فغالباً ما يقوم البائع بتنفيذ التزامه بالضمان تنفيذاً عينياً بطريقة استبدال المبيع بآخر[٤٠], حيث يكون استبدال المبيع بطلب من المشتري خلال مدة من تسلم المبيع[٤١], كما في المادة (٨) من قانون حماية المستهلك المصري, حيث تم تحديد المدة للاستبدال بأربعة عشر يوماً من تسليم المبيع , كما يكون للبائع ان يرفض الاستبدال إذا ما تعرض المبيع للتلف او الهلاك بفعل المشتري[٤٢].

وقد أيد البعض[٤٣] حق المشتري في طلب استبدال المبيع غير المطابق للمواصفات إذا تعذر إصلاحه , وبالتالي يعد الاستبدال تنفيذاً عينياً للضمان.

وعلى الرغم من تأييد البعض لحق المشتري في طلب استبدال المبيع , الا ان البعض الآخر[٤٤] لايعده تنفيذا عينيا[٤٥], حيث يرى ان الالتزام بالمطابقة التزام مستقل عن الالتزام بالتسليم, ويستند في ذلك, الى ان الالتزام بالتسليم ينتهي دوره بمجرد تسلم المشتري للمبيع دون إبداء أي تحفظ , وللمشتري ان ينازع في ضمان المطابقة بالتعويض.

بينما يذهب جانب آخر من الفقه[٤٦] إلى ان عدم المطابقة يُعد إخلالا بالالتزام بالتسليم , بمعنى متى ما كان المبيع غير مطابق, عُدّ المبيع غير مسلم أصلا للمشتري.

ويتضح من ذلك, ان مجرد تسليم المبيع للمشتري لا يجعل البائع موفياً لالتزامه بالتسليم , وإنما يقتضي ذلك ان يتوافر شرط المطابقة في المبيع , فإذا ما وجد المشتري ان المبيع غير

مطابق , كان له الحق في طلب استبدال المبيع غير المطابق او طلب التعويض وان تم تسليمه فعلاً.

وبما ان قانون حماية المستهلك العراقي , لم ينص على جزاء الاستبدال كطريق من طرق التنفيذ العيني , على غرار ما نصت عليه التشريعات ألمتقدمة

لذا نقترح على المشرع النص على ضمان المطابقة وادارج هذا الجزاء في قانون حماية المستهلك .

المطلب الثاني

رد المبيع

للمشتري ان يطلب رد المبيع غير المطابق للمواصفات المتفق عليها , وذلك عندما يصبح البائع غير قادر على إصلاح المبيع او استبداله[٤٧] , ويستند طلب المشتري في ذلك إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني , تناولت قوانين الاستهلاك المقارنة حق المستهلك في رد المبيع , كقانون الاستهلاك الفرنسي في المادة(١٠/٢١١)[٤٨], والمقابلة لنص المادة (٨) من قانون حماية المستهلك المصري التي نصت على انه:(....ويلتزم المورد في هذه الأحوال - بناء على طلب المستهلك- بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية).أما قانون حماية المستهلك العراقي , لم يشير إلى جزاء الرد عن عدم المطابقة, وإنما نص عليه كجزاء عن عدم حصول المستهلك عن المعلومات الخاصة بالمبيع , وهذا ما نصت عليه المادة(٦/ ثانياً)[٤٩] وهذا يتعلق بالمعلومات عن المبيع, لا بضمان المطابقة.

ويثبت طلب المشتري في الرد عندما يكون المبيع غير مطابق لشروط العقد, ومن ثم يكون له ان يطلب الفسخ [٥٠] , ويرى رأي من الفقه[٥١] ,ان رد المبيع جزاء مؤقت يهدف الى معالجة مساوئ فسخ العقد , حيث يتصرف المشتري كما لو ان القاضي اصدر الحكم بالفسخ , الا ان حقيقة الأمر ليس كذلك , ومفاده هو ان المشتري يتخلص من مسؤولية حفظ المبيع غير المطابق حتى الحكم بالفسخ , خاصة إذا كان المبيع من حجم كبير او سريع التلف.

فليس كل رد للمبيع يُعد فسخاً للعقد , فقد يحصل رد المبيع بقصد إصلاح الخلل او استبداله بآخر , ولكن عندما يكون إصلاح الخلل أمرا ليس باليسير أو ان استبداله يتطلب نفقات باهظة

على البائع, للمشتري عندئذ ان يطلب رد المبيع وفسخ العقد في آن واحد[٥٢], ويتحمل البائع نفقات رد المبيع غير المطابق[٥٣].

وفي ضوء ما تقدم , فإننا نرى ان نص المادة (١/٥٥٨)[٥٤] من قانوننا المدني لا يحقق الحماية الكافية للمشتري , وذلك لان النص أعلاه, لا يتيح للمشتري رد المبيع كجزاء يفرض على البائع عندما يكون المبيع غير مطابق , حيث يشترط لرد المبيع ان يكون الأخير معيباً بعيب خفي وقديم ومؤثر.

المطلب الثالث

التعويض عن عدم المطابقة

للمشتري ان يطالب البائع بالتعويض نتيجة تسليمه مبيع لا يتطابق والمواصفات المتفق عليها , مما الحق به أضرارا ناتجة عن عقد البيع , فيكون للتعويض دور في جبر الضرر الذي أصاب المضرور,وذلك عن طريق وضع المشتري بنفس المركز الذي من الممكن ان يكون فيه لو قام البائع بتنفيذ ما التزم به.

ويثبت حق المشتري في طلب التعويض وفقا للقواعد العامة المقررة في المسؤولية العقدية[٥٥] , حيث نصت المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري على انه(إذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه) [٥٦].

كما نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على انه: (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه...).

كما نص المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك على تعويض المشتري وما أصابه من أضرار بسبب تعيب المبيع[٥٧].

الا انه قد قيد ذلك التعويض بشرط علم البائع بالعيب, وبذلك فان المشرع الفرنسي قد وضع معياراً في تحديد مقدار التعويض عند الحكم به, ويتمثل هذا المعيار باختصاص البائع وحرفته في مزاولة مهنة البيع , مما يجعله ملماً بأدق خصوصيات المبيع و جوهره[٥٨].

ومن خلال ذلك يتبين ان كلا المشرعين العراقي والمصري قد تناولا التعويض إذا استحال على البائع تنفيذ التزامه - وفقاً للمواد أعلاه- ولم يتناولا التعويض عن عدم المطابقة الذي يعتري السلعة المبيعة, بينما اشترط المشرع الفرنسي احتراف البائع الذي يفرض عليه العلم بالمبيع وبالتالي إلزامه بالتعويض.

ولغرض توفير حماية أكثر فاعلية للمشتري , فقد اتجه القضاء الفرنسي الى التشديد على البائع المهني من خلال افتراض علمه بعدم المطابقة , حيث قررت محكمة النقض الفرنسية ان البائع بحكم مهنته لايستطيع ان يجهل عيوب المبيع,الأمر الذي يتعين افتراض علمه بالعيب[٥٩] , الا ان الفقه قد اختلف في الأساس القانوني لعلم البائع المهني , فمنهم من ذهب الى ان افتراض علم البائع المهني يقوم على أساس افتراض سوء نية البائع[٦٠],بينما ذهب آخر إلى ان التزام البائع التزام بنتيجة مقتضاه ان يقدم للمشتري مبيع مطابقاً للمواصفات وصالحاً للغرض من التعاقد[٦١].

وبذلك يثبت حق المشتري في طلب التعويض , وقد يزيد أو ينقص تبعا فيما إذا كان البائع سيء النية أو حسن النية -أي عالما بالعيب أو غير عالم به- فإن كان عالما به فإنه يسأل عن الضرر المباشر , المتوقع وغير المتوقع.

أما إذا كان حسن النية فانه لا يسأل الا عن الضرر المباشر المتوقع فقط , أي ان البائع الحسن النية لا يلتزم بالتعويض عن الإضرار غير المتوقعة , كإصابة أحد العمال نتيجة لخلل في الآلة[٦٢].

ويكون البائع سيء النية , إذا أكد للمشتري خلو المبيع من عيوب المطابقة[٦٣], الا انه يتبين فيما بعد, ان المبيع غير مطابق للمواصفات والبائع كان يعلم بذلك , ونفس الحكم لو كان البائع مهنياً او محترفاً[٦٤].

إما مسألة إثبات سوء نية البائع من الممكن إثباتها من خلال الظروف المحيطة بالتعاقد, وما يقدمه المشتري من قرائن لإثباتها, وهي قرينة قابلة لإثبات العكس.

وفضلاً عن ذلك, فان للمشتري ان يطلب إنقاص او خفض الثمن كجزء من التعويض, على الرغم من ان البعض[٦٥] يعتبر تخفيض الثمن جزاءاً مستقلا عن التعويض , والمقصود به إلزام البائع برد جزء من ثمن المبيع غير المطابق إلى المشتري إذا كان البائع قد تسلم كامل الثمن , و يبرر البعض جزاء تخفيض الثمن على انه ينقذ العقد من الفسخ[٦٦], وان المشتري يفضل الاحتفاظ بالمبيع رغم عدم مطابقته, وله الحق في ذلك.

ونستنتج من ذلك , ان القضاء الفرنسي ,قد فرق بين البائع المحترف والبائع غير المحترف في افترض علم الأول بعيوب المبيع دون الثاني ,ومن ثم يلتزم بتعويض المشتري عن كل الأضرار التي تنشأ عن تعيب المبيع .

الخاتمة

توصلنا من خلال دراسة موضوع ضمان مطابقة المبيع - بعد الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن لهذا الموضوع - إلى جملة من النتائج والتوصيات التي ندعو المشرع العراقي والجهات ذات العلاقة إلى تبنيها والأخذ بها لغرض سد النقص التشريعي الواضح في القانون العراقي فيما يتعلق بأحكام ضمان المطابقة في عقد البيع , وكما يلي:

اولاً - النتائج:

لقد تمكنا من خلال هذه الدراسة من الوصول إلى مجموعة من النتائج, يمكن تلخيصها على النحو التالي:-

١. أصبحت رغبة المستهلك في عقد البيع, لا تنحصر في حصوله على مبيع صالح للاستعمال او خالي من العيوب فقط , وإنما تنساق هذه الرغبة وراء اقتناء سلع تتطابق مواصفاتها مع ما يعلن من إعلان او ما يقدم من (كتالوج), أثارت رغبته على التعاقد, مما بذل سبيل الحصول عليها وافر من الجهد والمال, فان تخلفت تلك المواصفات, تطلب الأمر الرجوع إلى ضمان المطابقة الذي يوفر للمستهلك الحماية القانونية بنطاق أوسع مما هو مقرر في بعض القواعد العامة من القانون المدني, فهولا يتطلب شروط او قيود على المستهلك كما هو مبين في ضمان العيب الخفي الذي يتطلب فيه القدم والتأثير والخفاء, بينما يكون رجوع المستهلك بضمان المطابقة مقتصراً على إبراز العقد الذي يتضمن المواصفات المتفق عليها وحالة المبيع المادية.
٢. لم يكن الفقه متفقاً على تعريف المطابقة حيث انقسم حيال ذلك إلى اتجاهين, الأول اقتصر تعريفه على المطابقة , والثاني تناول مفهوم عدم المطابقة , واستطعنا - قدر الإمكان- أن نعرف المطابقة كضمان على النحو الآتي(ضمان يلتزم بموجبه البائع بتسليم المشتري مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد او حسب الغرض المعد له المبيع او طبقاً لغرض المشتري الخاص أو ما يتوقعه المشتري من وجود صفات خاصة في المبيع).

التوصيات:

نلحق ما تقدم ذكره , جملة من التوصيات التي تعالج بعض مواضع النقص أو الخلل في قانون حماية المستهلك العراقي, متأملين في ذلك أن المشرع سيأخذ بها, وهي كالآتي:-

١- نوجه نظر القضاء العراقي بالتشديد على مسؤولية البائع المحترف في كل حالة يكون فيها المبيع غير مطابق للمواصفات أو الغرض الذي تعاقد من اجله المشتري, وذلك لان احتراف البائع يسمح له بمعرفة مكونات المبيع وخصائصه الذاتية. والقضاء يمتلك السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كان البائع مهنياً او لا.

٢- كما نوصي المشرع بتعديل المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي, من خلال إضافة فقرة جديدة تبيّن الجزاء المتمثل بالاستبدال أو الرد في حالة انعدام مطابقة المبيع للمواصفات, فنقترح صياغة هذه الفقرة بالشكل التالي:(للمستهلك الحق في طلب استبدال المبيع غير المطابق للمواصفات المتفق عليها او المقررة قانوناً أو غير مطابقة للغرض الذي تم التعاقد عليه, فان استحال على البائع استبدالها, حكم بردها واسترداد ثمنها مع طلب التعويض في كلا الحالتين).

الهوامش

([1]) - د. محمود سمير الشرقاوي , الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع , مجلة القانون والاقتصاد العددان (٤،٣), السنة الثالثة والاربعون, الشركة المتحدة للنشر والتوزيع, ١٩٧٦,ص٣٦٦.

([2])- Jean Calais- auloy, auloy ,anticle Precite ,P .701et 705, F. collart Dutilleul et ph .Delebecque , contracts civils et contracts commerciaux , ed. Dalloz 2001 nos 232 et 233, p. 202 , Laurent leveneur, droit des contrats 10 ans de jurisprudence cimmentee 1999- 2000, ed . Litec , no . 347 p. 564.

- نقلاً عن : د ممدوح محمد علي مبروك , ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك,مطبعة النهضة العربية, القاهرة,٢٠٠٨,ص٧.

([3])- د. حسام الدين الاهواني , عقد البيع في القانون الكويتي , مطبعة ذات السلاسل , الكويت , ١٩٨٩,ص٧٢٦.

([4]) -Ph, le étourneau ET loic cadiet , droit de la Responsabilité ET des contractés , ed. Dalloz 2002-2003, n 5464,p, 1055. jean Jacque BARBIERI, contractés civils , contractés commerciaux , ed. Armand Colin, 1995P.63.

- نقلاً عن:د٠ ممدوح محمد علي مبروك , مصدر سابق,ص٨.

([5]) - د. ثروت عبد الحميد ,مصدر سابق, - ص١٩ .

([6]) - د. حمدي احمد سعد ,القيمة العقدية للمستندات الإعلانية - دراسة مقارنة , دار الكتب القانونية ,مصر, ٢٠٠٧,ص١٢٧.

([7])- Huet , Trait de Eloit civil, sous La direction de Ghestin, les principaux Contrats spéciaux,1996. n. 250,251/ 8,9,12,

- نقلاً عن د . احمد شوقي محمد عبد الرحمن, مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي , منشأة المعارف – الاسكندرية -٢٠٠٧, ص١٢٤.

([8]) - Cass.civ.1er dec.1987.R.T.D.CIV,1988 P338.Obs.REMY.

- نقلاً عن د. عمر محمد عبد الباقي, الحماية العقدية للمستهلك, منشأة المعارف , الإسكندرية, ٢٠٠٤,ص٧٠٨.

([9]) –Cass Ire ch,civ..26nov.1980.R.T.D.Civ,.1981.p647.

نقلاً عم د. ثروت عبد الحميد , مصدر سابق ,ص٣٥.

([10])- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ***٥٧٥/مدنية منقول***/٢٠٠٦في ٢٠٠٦/١٠/٣١, منشور بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ على الرابط التالي:

- www.**iraq**-ild.org.

([11]) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية , رقم١٥٨/ الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١٢, قرار غير منشور.

([12])- Article L211-4:- (Le vendeur est tenu de livrer un bien conforme au contrat et répond des défauts de conformité existant lors de la délivrance. Il répond également des défauts de conformité résultant de l'emballage, des instructions de montage ou de l'installation lorsque celle-ci a été mise à sa charge par le contrat ou a été réalisée sous sa responsabilité).

([13])- د. عامر قاسم القيسي , مصدر سابق ,ص٥٢, ود. ثروت عبد الحميد ,ص١٣ وما بعدها , ود. عمر محمد عبد الباقي , مصدر سابق ,ص٧١٢.

([14]) – د. احمد شوقي محمد , مصدر سابق , ص٤٩.

([15]) – د. عامر قاسم القيسي , مصدر سابق , ص٥٨, د. ثروت عبد الحميد , مصدر سابق , ص١١٥,ود. حسن عبد الباسط جميعي , الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك, مصدر سابق , ص١٤٣.

([16])- انظر في ذلك التزامات المشتري د.عباس حسن الصراف ,شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي, دون مكان وسنة الطبع,ص٢٢٩و مابعدها, ود. علي هادي العبيدي ,مصدر سابق, ص١٥٦ومابعدها. ود. احمد السعيد الزقرد, عقد البيع ,المكتبة العصرية ,المنصورة,٢٠١٠,ص٢٤٣ وما بعدها.

([17]) – انظر في ذلك نصوص القوانين المقارنة كالقانون المدني الفرنسي والمصري والعراقي :

-Article 1183; (La condition résolutoire est celle qui, lorsqu'elle s'accomplit, opère la révocation de l'obligation, et qui remet les choses au même état que si l'obligation n'avait pas existé.Elle ne suspend point l'exécution de l'obligation ; elle oblige seulement le créancier à restituer ce qu'il a reçu, dans le cas où l'événement prévu par la condition arrive).

- المادة(١/١٥٧) مدني مصري ; (في العقود الملزمة للجانبين ,إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه.....) , كما ذهبت إلى المعنى نفسه المادة (١/١٧٧) من القانون المدني العراقي حيث نصت على انه: (في العقود الملزمة للجانبين ,إذا لم يوف احد المتعاقدين بما وجب عليه العقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى.....).

([18]) – د. خميس خضر , عقد البيع في القانون المدني , مكتبة القاهرة الحديثة ,١٩٧٢,ص١٧٠, ود.عبد المنعم البدراوي , مصدر سابق , ص٢٦٨.

([19])- د. محمود سمير الشرقاوي , مصدر سابق , ص٣٦١.

([20]) – د.سعيد مبارك وآخرون , مصدر سابق , ص١٣٢, ود. جعفر الفضلي , الوجيز في العقود المدنية,مصدر سابق, ص١٢٤.

([21])- د. محمد حسن قاسم , العقود المسماة – دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية بيروت,٢٠٠٨, ص٣٨٠.

([22]) – د. اسعد دياب , ضمان عيوب المبيع الخفية , بيروت ,دار اقرأ , دون سنة طبع , ص١١٥.

([23]) - Article (1648) (L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur dans un délai de deux ans à compter de la découverte du vice. Dans le cas prévu par l'article 1642-1, l'action doit être introduite, à peine de forclusion, dans l'année qui suit la date à laquelle le vendeur peut être déchargé des vices ou des défauts de conformité apparents).

([24])- د.ممدوح محمد علي مبروك ,مصدر سابق ,ص٦١،٦٢.

([25]) – د. كمال ثروت الونداوي , مصدر سابق , ص٢٣٣-٢٣٤, ود. توفيق حسن فرج , عقد البيع والمقايضة, المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر , ١٩٧٠, ص٤٥٧ومابعدها .ود.محمود عبد الحكم رمضان الخن , التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع - دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة المنصورة – مصر , بدون سنة الطبع , ص١٧٠ و ما بعدها .

([26]) - د.عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني ,مصدر سابق, ص٧٣٩.

([27]) – د. محمد حسنين , عقد البيع في القانون المدني الجزائري , ط ٤, ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر, ١٩٩٤, ص١٥٧.ود. وائل حمدي احمد علي , مصدر سابق , ص٤٨٧. ود. نبيل ابراهيم سعد , ضمان العيوب الخفية مصدر سابق , ص٣١٥, ود. عبد المنعم البدراوي , مصدر سابق ,ص٥٢٣.

([28])Article 1184;(La condition résolutoire est toujours sous-entendue dans les contrats synallagmatiques, pour le cas où l'une des deux parties ne satisfera point à son engagement.Dans ce cas, le contrat n'est point résolu de plein droit. La partie envers laquelle l'engagement n'a point été exécuté, a le choix ou de forcer l'autre à l'exécution de la convention lorsqu'elle est possible, ou d'en demander la résolution avec dommages et intérêts.La résolution doit être demandée en justice, et il peut être accordé au défendeur un délai selon les circonstances).

([29]) – د.عبد المجيد الحكيم , الموجز في شرح القانون المدني , مصدر سابق,ص٦, و.أنور طلبة – نفاذ وانحلال البيع – المركز القومي للإصدارات القانونية – بدون سنة الطبع, ص٥١١.

([30]) - حيث نصت على انه: (إذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لايد له فيه,.....)

([31]) – د.محمد حسن قاسم , مصدر سابق ,ص٤٠٣.

([32]) – د. جابر محجوب علي ,خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة , مصدر سابق , ص٣٥ .

([33])-Article L211-9 (En cas de défaut de conformité, l'acheteur choisit entre la réparation et le remplacement du bien. Toutefois, le vendeur peut ne pas procéder selon le choix de l'acheteur si ce choix entraîne un coût manifestement disproportionné au regard de l'autre modalité, compte tenu de la valeur du bien ou de l'importance du défaut. Il est alors tenu de procéder, sauf impossibilité, selon la modalité non choisie par l'acheteur.)

([34]) – د.محمد حسن قاسم , مصدر سابق ,ص٤٠٤.

([35]) - د.عمر محمد عبد الباقي , مصدر سابق , ص٧٢١.

([36])- د. جابر محجوب علي, مصدر سابق, ص٢١.

([37])- د. حسام الدين الاهواني , مصدر سابق, ص٧٤٢.

([38]) - د. جابر محجوب علي, خدمات مابعد البيع ,مصدر سابق, ص٩٦.

([39])- Article L211-9:(En cas de défaut de conformité, l'acheteur choisit entre la réparation et le remplacement du bien).

([40])- د. حسام الدين الاهواني , مصدر سابق, ص٧٤٢.و د.عبد المنعم موسى إبراهيم ,مصدر سابق,ص١٥٩.

([41]) – د.محمد بوادلي, حماية المستهلك في القانون المقارن, دار الكتب الحديثة ,٢٠٠٦,ص٣٧٥.

([42]) – د. أحمد سعيد الزقرد, حق المشتري في اعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون, بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية , السنة التاسعة عشر, العدد الثالث , سبتمبر ١٩٩٥,ص٢١٨.

([43]) – محمود عبد الحكم الخن , التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع - دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة المنصورة – مصر ,بدون سنة الطبع ص٢٧٤.

([44]) – د. جابر محجوب علي , خدمة ما بعد البيع , مصدر سابق ,ص٤٥.

([45]) – د. عامر قاسم احمد القيسي ,مصدر سابق ,ص٧٩. ود. جابر محجوب علي , المصدر نفسه ,ص٤٥.

([46]) – د.حسن عبد الباسط جميعي , الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك,مصدر سابق,ص١٤٤, وكذلك :

(ph. Malaurie et L. Aynes ;op: Cit no: 299.p.215,jean jaques Barbieri,op.cit.p.63,cass.ler civ20 mars1989,Bull:civ. 1no 140).

- نقلاً عن د . ممدوح محمد علي مبروك, مصدر سابق , ص٣٦.

([47]) – د. محمد حسين منصور ,شرح العقود المسماة , البيع والمقايضة, جـ١, دار النهضة العربية , مصر, بدون سنة طبع,ص١٩١.

([48])-Article L211-10(Si la réparation et le remplacement du bien sont impossibles, l'acheteur peut rendre le bien et se faire restituer le prix ou garder le bien et se faire rendre une partie du prix).

([49]) – انظر ما نصت عليه المادة أعلاه: (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك)

([50]) – د. محمد يوسف الزغبي , العقود المسماة- شرح عقد البيع في القانون المدني ,ط ١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,٢٠٠٦,ص٥٨ وما بعدها, ود. محمود سمير الشرقاوي , مصدر سابق .ص٦١.

([51])- Le Tourneau philippe, art., op.cit, p231. ALTER Michel ,op.cit, p350.

- نقلاً عن:- امازوز لطيفة , التزام البائع بالتسليم , اطروحة دكتوراه , مصدر سابق , ص٤٦٣.

([52]) – د. نسرين سلامة محاسنة , التزام البائع بالتسليم والمطابقة , دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠١١, ص٢٢٥.

([53])- هذا مانصت عليه المادة (١٦/١٢١) من قانون الاستهلاك الفرنسي:-

- Article L121-16; (Les dispositions de la présente sous-section s'appliquent à toute vente d'un bien ou toute fourniture d'une prestation de service conclue, sans la présence physique simultanée des parties, entre un consommateur et un professionnel qui, pour la conclusion de ce contrat, utilisent exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance. Toutefois, elles ne s'appliquent pas aux contrats portant sur des services financiers.)

([54]) – حيث يشير نص المادة على انه: (١- إذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى).

([55])- من الملاحظ ان المادة (١٦٤٦) القانون المدني الفرنسي على انه (اذا كان البائع يجهل عيوب السلعة فلا يكون ملزماً الا برد الثمن والمصاريف التي سببها المبيع) حيث لا يجبر الا على رد الثمن ومصاريف البيع دون ان يكون ملزماً بتعويض المشتري مايحدث من اضرار سببها الاهمال, انظر ذلك بالتفصيل :

- ألان بينابنت, القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية, ترجمة منصور القاضي , ط١, بيروت , مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع, ٢٠٠٤,ص١٩٧.

([56]) - كما نص قانون حماية المستهلك المصري على التعويض في المادة(٢/ح) (الحق فى اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التى تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقى الخدمات).

([57]) - Article L211-11(L'application des dispositions des articles L. 211-9 et L. 211-10 a lieu sans aucun frais pour l'acheteur. Ces mêmes dispositions ne font pas obstacle à l'allocation de dommages et interest).

([58]) – فدوى قهواجي , ضمان عيوب المبيع فقاً وقضاءاً,دار الكتب القانونية مصر,٢٠٠٨,ص٥٤.

([59])- Cass.civ.1re 28 Nov. 1966,D.1967.J,P.99.

- نقلاً عن د أحمد عبد العال أبو قرين, مصدر سابق ,ص١٣٩.

([60])- Stark ; notes sur le régime juridique des conditions d'exonération de responsabilité ou d'exonération des Dallowes, 1974, p 161.

([61])-Justinien, la garantie correspondante, n ° 262.

([62])- www.euro.dell.com/content /topics.aspx/emea /footer/terms.

- انظر ايضاً :د أحمد شوقي محمد عبدالرحمن , مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات – دراسة مقارنة في الفقه والقضاء المصري والفرنسي , مصدر سابق ,ص١١٠ ومابعدها.و د ثروت عبدالحميد , , مصدر سابق,ص١٠٢.

([63]) – د. جعفر الفضلي,مصدر سابق ,ص١٢٦.

([64]) – د. عامر قاسم احمد القيسي, مصدر سابق ,ص٥٢.

([65]) – د. المصطفى شنضيض, البيع التجاري الدولي للبضائع دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الغربي المقارن – بدون مكان الطبع – ٢٠٠١,ص١٥١.

([66]) – د. محمود سمير الشرقاوي , مصدر سابق ,ص٦٣.

المصادر

أولا- الكتب

١. د. أحمد عبد العال أبو القرين ,عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء,دار النهضة العربية – القاهرة, الطبعة الثالثة, ٢٠٠٥.

٢. د٠احمد سعيد الزقرد – عقد البيع – المكتبة العصرية للنشر والتوزيع – المنصورة – ٢٠١٠.

٣. د٠ احمد شوقي محمد عبد الرحمن , مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي , منشأة المعارف – الاسكندرية -٢٠٠٧.

٤. انور طلبة – نفاذ وانحلال البيع – المركز القومي للإصدارات القانونية – بدون سنة الطبع .

٥. د٠ المصطفى شنضيض – البيع التجاري الدولي للبضائع دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الغربي المقارن – بدون مكان الطبع – ٢٠٠١.

٦. د- ثروت عبد الحميد , ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال , دار ام القرى للطبع والنشر,المنصورة , بدون سنة طبع.

٧. د٠ جعفر الفضلي , الوجيز في العقود المدنية (البيع والإيجار والمقاولة) , دراسة في ضوء التطور القانوني , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الثانية, عمان , ١٩٩٧.

٨. د٠ جابر محجوب علي – خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة دراسة مقارنة – دار طيبة للطباعة – الجيزة – ١٩٩٥.

٩. د- حسام الدين الاهواني , عقد البيع في القانون الكويتي , مطبعة ذات السلاسل,الكويت , ١٩٨٩.

١٠.د٠ حمدي احمد سعد – القيمة العقدية للمستندات الإعلانية – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – مصر – ٢٠٠٧.

١١.د.عامر قاسم احمد القيسي ,الحماية القانونية للمستهلك – دراسة مقارنة,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,٢٠٠٢.

١٢.د٠عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير,الوجيز في النظرية العامة للالتزام , أحكام الالتزام , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ,بلا سنة طبع.

١٣.د٠عبدالمنعم موسى إبراهيم – حماية المستهلك – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان- ٢٠٠٧.
١٤.عمر محمد عبد الباقي – الحماية العقدية للمستهلك – منشأة المعارف – طبعة ٢٠٠٤.
١٥. فدوى قهواجي – ضمان عيوب المبيع فقهاً وقضاءً – دار الكتب القانونية – مصر المحلة الكبرى- ٢٠٠٨.
١٦.د. محمد يوسف الزغبي , العقود المسماة- شرح عقد البيع في القانون المدني ,الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,٢٠٠٦.
١٧.د.محمد بوادلي, حماية المستهلك في القانون المقارن, دار الكتب الحديثة ,٢٠٠٦.
١٨.د. ممدوح محمد علي مبروك – ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٨.
١٩.د٠محمد يوسف ألزغبي – شرح عقد البيع – دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان - ٢٠٠٦.
٢٠.د.محمد حسن قاسم , القانون المدني- العقود المسماة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت - لبنان٢٠٠٨.
٢١.د. نسرين سلامة محاسنه – التزام البائع بالتسليم والمطابقة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠١١.

ثانياً- الرسائل والاطاريح:

١. أمازوز لطيفة , التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري , أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري , بلا مكان الطبع , ٢٠١١ .

ثالثاُ- البحوث

١. د٠أحمد السعيد الزقرد – حق المشتري في اعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون- مجلة الحقوق – السنة التاسعة عشر – العدد الثاني – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت -١٩٩٥.

٢. د٠ محمود سمير الشرقاوي , الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع , مجلة القانون والاقتصاد العددان (٤،٣), السنة الثالثة والأربعون, الشركة المتحدة للنشر والتوزيع.

ثالثاً- المجلات

١. مجلة الحقوق – السنة التاسعة عشر – العدد الثاني – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت -١٩٩٥.

٢. مجلة الحقوق – السنة الثالثة عشر – العدد الثاني - مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت- ١٩٨٩.

٣. مجلة القانون والاقتصاد العددان (٤،٣), السنة الثالثة والأربعون, الشركة المتحدة للنشر والتوزيع.

رابعاً- المجلات القضائية

١. إبراهيم ألمشاهدي , المختار من قضاء محكمة التمييز , الجزء الثاني ,سنة ١٩٩٩.

٢. حسن الفكهاني وعبدالمنعم حسني ,الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية,الإصدار المدني,الجزء الاول, الدار العربية للموسوعات ,القاهرة , دون سنة طبع.

٣. حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ,الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية,الإصدار المدني,الجزء السابع, الدار العربية للموسوعات ,القاهرة , دون سنة طبع.

رابعاً - القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٣- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٤- قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.
٥- قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (٩٣/٩٤٩) لسنة ١٩٩٣ والمعدل بقانون (١٧)٢٠٠٥.

Summary

Due to the legacy of scientific and technological progress of the wide gap or a great variation between the professional and the buyer's search has become the latter lacks the experience and knowledge of technological and industrial for these goods and products to the content of the complexity of the installation and high accuracy in their uses, and the consequent difficulty of checking the conformity of products the time of sale the specifications vowed seller Bogdaa in Sales or as required by the buyer of certain qualities in Sales, that are available may be more fulfilling to its needs, and as a result of this disparity of knowledge and economic cooperation between the seller and professional buyer emerged the need for ensuring compliance, and in the light of that provided by this guarantee of protection for the buyer he is not confined to the contracting requirement in their contracts, but extends and expands to include as determined by the legislature of the provisions for the protection buyer who is incapable of that requires the presence of some of the specifications in the sales so he can satisfy his needs, which is the oldest hired for.

So must oblige the seller to hand over something identical with those terms and conditions mentioned in the contract expressly or implicitly, where seller shall deliver sales conform to the specifications referred to in the contract, or set forth in the rules of law, and must respond Sales for the purpose of, or intended buyer of the contract. And when peace seller selling conform to the specifications agreed upon, the seller gets rid of the penalty violation of the obligation to extradite non-conforming, even though the thing sold in poor condition, as the ill, have been taken into account when determining the price, worth mentioning that the specification Sales may agree by the contracting parties, as may be determined by the texts jus-in- therefore the seller is a guarantor her up in case of omission buyer mentioned, it is not permissible for contractors to agree on what opposers through the development of specifications for the sale violates example stipulated quality.

Prejudice to Ensuring Conformance Penalty in The Contract of Sale

BY

P.Dr. Iman Tariq Al-Shukri
Haider Abdul-Hadi